فهرس

النصب وخيانة الأمانة

المادة (٣٣٦)

الفقه

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١-	تمهيد	٧
	الركن المادي	
٢-	أولا النشاط الايجابي (أساليب الاحتيال)	٨
	١- استعمال الطرق الاحتيالية	
٣-	الكذب	٨
٤-	المظاهر الخارجية	٩
٥-	(أ) الاوراق المزورة	٩
٦-	(ب) الاستعانة بالغير	٩
٧-	(جـ) مباشرة بعض الاعمال المادية	١٠
٨-	(د) الغش التجاري	١٠
٩-	استغلال الصفة	١٠
١٠-	الغاية من استعمال الطرق الاحتيالية	١٠
١١-	وجود مشروع كاذب	١١
١٢-	واقعة مزورة	١١
١٣-	أحداث الأمل بوجود ربح وهمي	١١
١٤-	أحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال	١١
١٥-	وجود مستند دين غير صحيح	١٢
١٦-	مكررا سند مخالصة مزور	١٢

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
	٢- التصرف من مال الغير	
١٧-	الشرط الأول: التصرف في ملك الغير	١٢
١٨-	الشرط الثاني: انعدام الاحقية في الملكية أو التصرف	١٣
	٣- اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة	
١٩-	اتخاذ الاسم الكاذب	١٣
٢٠-	اتخاذ صفة غير صحيحة	١٣
٢١-	ثانيا: النتيجة الاجرامية (الاستيلاء)	١٣
٢٢-	الاستيلاء علي مال	١٤
٢٣-	أن يكون المال ذو قيمة مادية	١٤
٢٤-	لا يكفي ان يكون الشئ محل جريمة النصب له قيمة أدبية	١٤
٢٥-	أن يكون المال مملوكا للغير	١٤
	ثالثا: علاقة السببية	
	الركن المعنوي	
٢٦-	القصد الجنائي	١٤
٢٧-	العقوبة	١٥
	قضاء النقض	
	الركن المادي	
٢٨-	أولا: النشاط (وسائل الاحتيال)	١٥
٢٩-	(أ) استعمال طرق احتيالية	١٥
٣٠-	من شأن الطرق الاحتيالية توليد الاعتقاد في نفس المجني عليه بصدق ما يدعيه المتهم	١٦
٣١-	انتفاء الثقة في المتهم تنفي الطرق الاحتيالية	١٧
٣٢-	الغش وتقليد البضاعة الحقيقة من طرق الاحتيالية	١٨

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
٣٣-	الكذب المؤيد بمظاهر خارجية من الطرق الاحتيالية	١٨
٣٤-	رهن سلعة من النحاس علي أنها من الذهب لا يشكل طرقا احتيالية	١٩
٣٥-	اجرام الوسيط في جريمة النصب	١٩
٣٦-	عدم ذكر أقوال وأفعال المهم في الحكم قصور	٢٠
٣٧-	الايهام بوجود واقعة مزورة من الطرق الاحتيالية	٢١
٣٨-	الكذب المؤيد بأوراق أو مكاتيب من الطرق الاحتيالية	٢٢
٣٩-	زعم الاتصال بالجن من الطرق الاحتيالية	٢٣
٤٦-	الكذب المدعم بالوظيفة العمومية من الطرق الاحتيالية	٢٤
٤١-	المشروع الجدي ينفي الطرق الاحتيالية	٢٥
٤٢-	مجرد دفع شيك للتداول والاستيلاء علي قيمته لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية	٢٥
٤٣-	يجب ايضاح ماهية الطرق الاحتيالية بالاسباب والا شاب الحكم القصور	٢٦
٤٤-	الكذب المؤيد بمظاهر خارجية	٢٧
٤٥-	تأييد الزوجة كذب زوجها	٢٧
٤٦-	لا يكفي مجرد استخدام المتهم لصفته الوظيفية	٢٨
٤٧-	الكذب المؤيد بأوراق مزورة	٢٨
٤٨-	انتحال صفة الوكيل كذبا أمام القضاء من الطرق الاحتيالية	٢٩
٤٩-	اجرام الوسيط يتطلب سوء القصد	٢٩
٥٠-	تدعيم الكذب بالوظيفة ومستنداتها	٣٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٥١-	تدعيم الكذب بنشر الاعلانات واتخاذ مظاهر خارجية خادعة	٣٠
٥٢-	دور الوظيفة في الطرق الاحتيالية	٣١
٥٣-	الكذب المؤيد بتدخل الغير	٣٣
٥٤-	اتخاذ صفة الاتصال بالجن من الطرق الاحتيالية	٣٣
٥٥-	المشروع الكاذب	٣٤
٥٦-	الامل في حصول ربح وهمي	٣٤
٥٧-	الايهام بالكشف عن كنز مدفون من الطرق الاحتيالية	٣٤
٥٨-	سند دين غير صحيح	٣٥
٥٩-	سند مخالصة مزورة	٣٥
٦٠-	مكررا (ب) **اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة**	٣٦
٦١-	انتحال صفة مخبر	٣٦
٦٢-	انتحال صفة تاجر	٣٦
٦٣-	يكفي مجرد ادعاء الصفة الكاذبة	٣٧
٦٤-	ادعاء الوكالة الكاذبة	٣٨
٦٥-	ادعاء الموظف الصغير انه موظف كبير	٣٩
٦٦-	انتحال صفة طبيب	٣٩
٦٧-	انتحال صفة ضباط مباحث	٤٠
٦٨-	انتحال صفة المالك	٤٠
	(جـ) التصرف في مال الغير	
٦٩-	شروط الجريمة	٤٢
٧٠-	مجرد التصرف وحده يكفي	٤٢

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٧١-	بيع الابن ملك والده	٤٢
٧٢-	متي يكون بيع المال للمرة الثانية مكونا لجريمة النصب	٤٣
٧٣-	مجرد البيع للمرة الثانية لا يكفي في ذاته لتحقيق جريمة النصب	٤٣
٧٤-	ان كان التصرف يشكل تدليسا مدنيا فلا عقاب علي ذلك	٤٤
٧٥-	تصرف الدائن المرتهن في المال المرهون	٤٤
٧٦-	لا يشترط أن يكون المالك الحقيقي معروفا	٤٥
٧٧-	يجب الوقوف علي وضع المجني عليه هل يعرف أن المال المملوك للغير أم لا	٤٥
٧٨-	يجب لادانة الوسيط أن يكون عالما بعدم ملكية البائع للمال محل التصرف	٤٦
٧٩-	شروط معاقبة المتهم بالتصرف في ملك الغير	٤٧
٨٠-	فهم الواقع من أطلاقات قاضي الموضوع	٤٧
	ثانيا: النتيجة (الاستيلاء)	
٨٢-	علم المجني عليه ينفي الجريمة	٤٨
٨٣-	علاقة السببية بين النشاط والنتيجة	٤٨
٨٤-	مالا يعد نصبا	٤٩
٨٥-	تنتفي جريمة النصب اذا كان تحصيل المبلغ تنفيذا لعقد	٥٠
٨٦-	يجب أن يكون تسليم المال لاحقا علي استعمال الطرق الاحتيالية	٥٠
٨٧-	استعمال الطرق الاحتيالية عمل من أعمال التنفيذ	٥٠

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
	ثالثا علاقة السببية	
٨٨-	علاقة السببية بين الصفة والتسليم	٥١
٨٩-	علاقة السببية بين الطرق الاحتيالية والتسليم	٥١
٩٠-	علاقة السببية ببيان جوهري يتعين ايضاحه في الحكم	٥٢
٩١-	الضرر	٥٢
٩٢-	يكفي الضرر المحتمل	٥٢
٩٣-	يكفي أن يكون هناك ضرر ولو علي شخص آخر خلاف المجني عليه	٥٣
٩٤-	سداد المبلغ لا يمحو الجريمة	٥٣
	الركن المعنوي	
٩٥-	القصد الجنائي	٥٤
٩٦-	العبرة بالمعاني وليس بالالفاظ والمباني	٥٤
٩٧-	العلاقة المدنية البحتة لا يتوافر فيها القصد الجنائي	٥٤
٩٨-	لا يلزم التحدث عن القصد الجنائي صراحة	٥٤
٩٩-	يتوافر القصد الجنائي ولو كان الجاني يستطيع تحقيق ما ادعاه	٥٤
	الشروع في النصب	
١٠٠-	مثال المشروع في جريمة نصب وليس في جريمة مستحيلة	٥٥
١٠١-	يتحقق الشروع ولو اكتشف المجني عليه أساليب الاحتيال	٥٥
	النصب وخيانة الامانة	
١٠٢-	ما يجمع ويفرق بينهما	٥٧

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
	رقابة النقض	
١٠٣-	التسبيب	٥٧
١٠٤-	الخطأ المادي لا يؤثر في سلامة الحكم	٥٧
١٠٥-	تسبيب لا سند له في الأوراق	٥٨
١٠٦-	انتفاء عيب التسبيب	٥٨
١٠٧-	العقوبة المبررة تزيل عيب الخطأ في التكييف	٥٨
١٠٨-	العقوبة المبررة تزيل عيب الخطأ في الاسناد	٥٩
١٠٩-	تسبيب غير مطلوب	٦٠
١١٠-	حجية القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوي الجنائية	٦٠
١١١-	ماهية التسبيب في جريمة النصب بالتصرف في ملك الغير	٦١
١١٢-	تسبيب القصد الجنائي	٦١
	المـــادة (٣٣٧)	
	الفقـــه	
١١٣-	تمهيـــد	٦٢
١١٤-	الركن المادي	٦٢
	أولا - اعطاء الشيك	
١١٥-	المقصود بالشيك	٦٢
	١- توقيع الساحب	٦٣
	٢- اسم المسحوب عليه	٦٣
	٣- اسم المستفيد	٦٣
	٤- الامر بالدفع	٦٣

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
٥-	القيمة	٦٣
٦-	تاريخ السحب	٦٣
١١٦-	المقصود بالاعطاء	٦٤
	ثانيا- عدم وجود الرصيد	
١١٧-	صور عدم وجود الرصيد	٦٤
١-	انعدام الرصيد	٦٥
٢-	عدم كفاية الرصيد	٦٥
٣-	عدم قابلية الرصيد للسحب	٦٥
٤-	سحب الرصيد كله أو بعضه	٦٥
٥-	الامر بعدم الدفع	٦٥
١١٨-	الركن المعنوي	٦٦
١١٩-	العقوبة	٦٦
١٢٠-	مكررا قيمة الشيك والتعويض عنه	٦٧
	قضـــاء النقض	
	الركـــن المـــادي	
١٢١-	الاعطاء	٦٧
١٢٢-	التخلي النهائي عن الشيك	٦٧
١٢٣-	الاعطاء يجب أن يكون مؤثما في قانون البلد الأجنبي	٦٧
١٢٤-	الاعطاء يؤدي الي طرح الشيك في التداول	٦٨
١٢٥-	تحرير الشيك توقيعه من قبيل الأعمال التحضرية ولا يتحقق بها الأعطاء	٦٨
١٢٦-	في الاعطاء تخلي ارادي نهائي عن الحيازة وذلك يتنافي مع السرقة	٦٩

رقم البند	الموضـــوع	الصفحه
١٢٧-	التظهير	٦٩
١٢٨-	جريمة الشيك تقع علي المظهر إليه	٦٩
١٢٩-	المظهر إليه صاحب الصفة في واقع الجنحة المباشرة	٧٠
١٣٠-	لا تنطبق المادة ٣٣٧ علي المظهر ولو كان عالما بعدم وجود الرصيد وقت التظهير وان صح عقابه بالمادة ٣٣٦ ع	٧١
١٣١-	ماهية الشيك	٧٢
١٣٢-	حمل الشيك توقعين	٧٥
١٣٣-	حمل الشيك لتوقعين	٧٥
١٣٤-	صور عدم وجود الرصيد	٧٥
١٣٥-	الامر بعدم الصرف	٧٥
١٣٦-	عدم كفاية الرصيد	٧٦
١٣٧-	عدم القابلية للصرف بسبب الحجز عليه	٧٦
١٣٨-	عدم كفاية عبارة «الرجوع علي الساحب	٧٧
١٣٩-	لا يكفي وجود الرصيد وقت اصدار الشيك طالما لم يكن موجودا وقت تقديم الشيك للصرف	٧٧
١٤٠-	مفاد حمل الشيك تاريخ واحد	٧٨
١٤١-	القصد الجنائي	٧٨
١٤٢-	توافرالعلم وقت الاصدار	٧٨
١٤٣-	القصد الجنائي يتوافر باصدار الامر بعدم الصرف	٧٨
١٤٤-	لا علاقة للقصد الجنائي بالبواعث	٧٩
١٤٥-	متي يتحقق القصد الجنائي	٧٩

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٤٦-	المقصود بعبارة (سوء النية) الواردة بالنص هو القصد العام	٨٠
١٤٧-	لا يستلزم توافر قصد خاص في جريمة الشيك	٨٢
	مالا يؤثر في توافر الجريمة	
١٤٨-	عدم تقديم الشيك في الميعاد	٨٥
١٤٩-	تقديم الشيك للبنك	٨٦
١٥٠-	عدم تقديم الشيك في تاريخ اصداره	٨٧
١٥١-	تاريخ الاستحقاق مغاير لتاريخ الاصدار وحمل الشيك التاريخين	٨٧
١٥٢-	عدم بيان مكان سحب الشيك	٩٠
١٥٣-	أسباب اصدار الشيك	٩٠
١٥٤-	لاعبرة بأسباب اصدار الشيك لانها دوافع لا تؤثر علي المسئولية الجنائية	٩٠
١٥٥-	سبب تحرير الشيك لا أثر له علي طبيعة	٩٣
١٥٦-	ادعاء المتهم انه تعرض لجريمة نصب لا يعفيه من المسئولية	٩٤
١٥٧-	الارتباط بين جنحة الشيك وجنح أخري لنفس المتهم	٩٦
١٥٨-	التشريع الاجنبي	٩٧
١٥٩-	عدم تحرير الشيك علي النموذج المطبوع	٩٧
١٦٠-	ضياع أصل الشيك (الاكتفاء بصورته)	٩٨
١٦١-	سداد قيمة الشيك بعدم وقوع الجريمة	٩٨
١٦٢-	الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة	٩٩
١٦٣-	عدم استرداد أصل الشيك	٩٩

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٦٤-	الباعث علي اصدار الشيك	١٠١
١٦٥-	علم المستفيد وجود الرصيد	١٠١
١٦٦-	قيام حالة الضرورة لا تتوافر الضرورة إذا كان الحظر يهدد المال فقط.	١٠١
١٦٧-	وضع المال تحت التحفظ بشكل قوة قاهرة تعفي من المسئولية الجنائية	١٠٢
	رقابة محكمة النقض	
١٦٨-	الاختصاص	١٠٣
١٦٩-	الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها تسليم الشيك	١٠٣
١٧٠-	العبرة في الاختصاص بمكان التسليم ولو في الخارج حتي ولو كان الصرف بمصر	١٠٤
١٧١-	الاختصاص ايضا بمحل اقامة المتهم أو مكان القبض عليه	١٠٤
١٧٢-	لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام النقض	١٠٥
١٧٣-	الادعاء المدني	١٠٦
١٧٤-	الادعاء المدني قاصر علي التعويض ولا يستطيل الي قيمة الشيك	١٠٦
١٧٥-	تجوز المطالبة أمام المحكمة الجنائية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي	١٠٧

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
١٧٦-	الاشارة الي مذكرة المدعي المدني دون التعديل عليها يعني التفات المحكمة عنها	١٠٨
١٧٧-	التخالص والترك	١٠٨
١٧٨-	الزام المظهر بالتعويض رغم عدم توجيه الطلبات اليه قصور	١٠٩
١٧٩-	الأخذ بصورة فوتواغرافية الشيك	١٠٩
١٨٠-	المحكمة غير ملزمة بضم اصل الشيك	١١٠
١٨١-	التسبيب	١١١
١٨٢-	يكفي أن يكون الحكم محمولا علي بعض أدلة الأدانة	١١١
١٨٣-	عدم وجود أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة	١١١
١٨٤-	الدفع بعدم استيفاء المحرر الشروط المقررة للشيك دفع جوهري	١١١
١٨٥-	مثال للتقصير في استظهار القصد الجنائي	١١٢
١٨٦-	دفاع المتهم بأن المدعي بالحق المدني حصل علي الشيك بطريق النصب دفاع جوهري	١١٣
١٨٧-	لا تكفي عبارة يقدم مرة أخري) ويجب علي المحكمة تحري أمر الرصيد	١١٣
١٨٨-	يجب لتنويه بالحكم أن الشيك استوفي شرائطه القانونية	١١٤
١٨٩-	لا يكفي لقيام الجريمة رفض البنك صرف الشيك (لعدم مطابقة التوقيع)	١١٥
١٩٠-	مثال لحكم استئنافي مبهم	١١٥

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
١٩١-	العبرة في الطعن بالمصلحة الجدية العملية دون المصلحة النظرية البحتة	١١٦
١٩٢-	قصور في التسبيب	١١٦
١٩٣-	تحقيق دفاع المتهم	١١٧
١٩٤-	الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين دفع جوهري	١١٧
١٩٥-	المذكرة مكملة للدفاع الشفوي ويجب علي المحكمة أن ترد عليها	١١٧
١٩٦-	القول بأن الشيك حرر تحت اكراه يترك الفصل فيه لقاضي الموضوع	١١٨
١٩٧-	الدفع بأن المتهم دفع الشيك وهو يجهل القراءة والكتابة دفع جوهري لا يعقل القول بورقة الضد	١١٨
١٩٨-	لا يكفي أن يطلب المتهم التأجيل للتخالص لاعفاء المحكمة من بحث أمر الرصيد	١١٩
١٩٩-	الطعن بالتزوير دفع جوهري	١١٩
٢٠٠-	الدفع المتعلق بأمر الرصيد دفع جوهري	١٢٠
٢٠١-	الدفع بتحرير الشيك تحت اكراه دفع جوهري	١٢٠
٢٠٢-	الدفع بعدم اصدار الشيك وطلب ضم شكوي ادارية دفع جوهري	١٢١
٢٠٣-	العبرة بالدفاع المنتج في الدعوي والمبدي صراحة	١٢١
٢٠٤-	عدم تمحيص مستندات المتهم قصور	١٢٢
٢٠٥-	جرائم اصدار عدة شيكات عن عملية واحدة	١٢٣
٢٠٦-	شيكات عن عمليات مختلفة لا ارتباط	١٢٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٢٠٧-	تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بصدد جرائم اصدار عدة شيكات عن عملية واحدة	١٢٤
٢٠٨-	اصدار عدة شيكات عن عملية واحدة نشاط اجرامي واحد والارتباط بينهما لا يقبل التجزئة	١٢٤
٢٠٩-	عند الارتباط لا يحق الحكم بعقوبة مستقلة لكل شيك وانما الحكم بعقوبة الحكم نهائيا في الشيكات يؤدي الي انقضاء الدعوي الجنائية عن الشيكات الباقية	١٢٥
٢١٠-	الجنحة المباشرة والمطالبة بقيمة الشيك	١٢٦
٢١١-	ضياع الشيك أو سرقته	١٢٨
٢١٢-	يجوز وقف صرف الشيك عند ضياعه أو سرقته او افلاس حامله أو الحصول عليه بالنصب	١٢٨
٢١٣-	الضياع أو السرقة يبرران وقف صرف الشيك وعندئذ يتوفر سبب من اسباب الاباحة	١٣٠
٢١٤-	عند الضياع أو السرقة حق الساحب يعلو حق المستفيد	١٣٠
٢١٥-	الدفع السابق يستند الي المادتين ٦٠ عقوبات ١٤٨ من قانون التجارة والقياس يشمل حالة النصب	١٣١
٢١٦-	استعمال الحق لا يقوم الا اذا وجد الشيك في التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال	١٣٢
٢١٧-	طبيعة جريمة اصدار الشيك	١٣٣
٢١٨-	العقوبة المبررة	١٣٤
٢١٩-	هل يتعين تقديم الشيك للمحكمة	١٣٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٢٢٠-	عدم كفاية افادة البنك بالرجوع علي الساحب	١٣٥
٢٢١-	الطعن بالتزوير علي الشيك	١٣٦
٢٢٢-	الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين دفع موضوعي	١٣٨
٢٢٣-	الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض	١٣٨
٢٢٤-	الدفع بدعم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها من النظام العام	١٣٨
٢٢٥-	وفاة المستفيد	١٣٩
	المادة (٣٣٨ - ٣٣٩)	
	الفقـــــه	
٢٢٦-	تمهيـــــد	١٤١
	١- جريمة انتهاز احتياج القاصر	
٢٢٧-	الركن المفترض	١٤١
٢٢٨-	سن المجني عليه	١٤١
٢٢٩-	الركن المادي	١٤١
٢٣٠-	العنصر الأول: النشاط (استغلال القاصر)	١٤١
٢٣١-	العنصر الثاني: النتيجة (تحقيق الفائدة والضرر)	١٤٢
٢٣٢-	الركن المعنوي	١٤٢
٢٣٣-	القصد الجنائي	١٤٢
٢٣٤-	العقوبة	١٤٣
	٢- جريمة الاقراض بربا فاحش	
٢٣٥-	تمهيـــــد	١٤٣

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
	١- الجريمة الاولي	
	انتهاز صفة المجني عليه واقراضه بربا فاحش	
٢٣٦-	تمهيـــد	١٤٣
٢٣٧-	الركن المفترض	١٤٣
٢٣٨-	الركن المادي	١٤٤
٢٣٩-	الركن المعنوي	١٤٤
٢٤٠-	العقوبة	١٤٤
	٢- الجريمة الثانية	١٤٥
	الاعتياد علي الاقراض بربا فاحش	١٤٥
٢٤١-	تمهيـــد	١٤٥
٢٤٢-	الركن المادي	١٤٥
٢٤٣-	الركن المعنوي	١٤٦
٢٤٤-	العقوبة	١٤٦
	قضـــاء النقض	
٢٤٥-	الركن المادي	١٤٦
٢٤٦-	لا يشترط الاستيلاء الفعلي علي الفائدة	١٤٦
٢٤٧-	دفع الفوائد ليست قرضا اخر	١٤٦
٢٤٨-	يكفي التحقيق الجريمة وجود قرضين ولو لشخص واحد في وقتين مختلفين	١٤٧
٢٤٩-	تجديد القرض عملية مستقلة تصلح لتكوين ركن العادة	١٤٨
٢٥٠-	يجب الا يفصل القرضين كل منهما عن الاخر ثلاث سنوات	١٤٨

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
٢٥١-	تجد تقاضي الفوائد يعني تكرار وقوع الجريمة فتصح المعاقبة ثانية	١٥٠
٢٥٢-	جريمة الاعتياد علي الاقراض لا تعطي الحق في الادعاء المدني بالتعويض	١٥١
٢٥٣-	الاعتياد علي الاقراض يلحق بالمقرض ولا يعني ضررا بالمقترض	١٥٢
٢٥٤-	المقترض مجني عليه وله الحق في الطعن في الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود لاقامة الدعوي الجنائية	١٥٢
٢٥٥-	طبيعة الجريمة (من جرائم العادة)	١٥٥
٢٥٦-	سقوط الجريمة	١٥٥
٢٥٧-	اثبات الاعتياد	١٥٦
٢٥٨-	عدم قبول الدعوي المدنية بالتعويض	١٥٧
٢٥٩-	رقابة محكمة النقض	١٥٧
٢٦٠-	يجب ذكر الوقائع التي توضح ركن الاعتياد	١٥٧
٢٦١-	يجب ذكر اسماء المجني عليهم ومضمون أقوالهم وتواريخ قروضهم	١٥٧
٢٦٢-	يجب أيضاح سعر الفائدة في الحكم	١٥٩
	المادة (٣٤٠)	
	الفقـــه	
٢٦٣-	تمهيـــد	١٦٠
٢٦٤-	الركن المفترض	١٦٠
٢٦٥-	الركن المادي	١٦١
٢٦٦-	الركن المعنوي	١٦٢

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٢٦٧-	العقوبة	١٦٢
	قضاء النقض	
٢٦٨-	الركن المفترض	١٦٢
٢٦٩-	الركن المادي	١٦٢
٢٧٠-	لا يشترط أن تكون الورقة بيضاء تماما	١٦٢
٢٧١-	الضرر قد يكون محققا أو محتملا ولكن يجب أن يكون واقعا علي صاحب التوقيع دون غيره	١٦٣
٢٧٢-	الاثبات	١٦٤
٢٧٣-	جواز اللجوء الي كافة الطرق	١٦٤
٢٧٤-	تسليم الورقة واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق	١٦٥
٢٧٥-	صاحب التوقيع مفرط في حق نفسه	١٦٦
	المادة (٣٤١-٣٤٣)	
٢٧٦-	تمهيد	١٦٧
	النقه	
	١- جريمة التبديد	
٢٧٧-	الركن المادي	١٦٨
	(أ) النشاط الاجرامي	١٦٨
	(ب) محل النشاط الاجرامي	١٦٨
	(جـ) نتيجة النشاط الاجرامي	١٧٠
٢٧٨-	الركن المعنوي	١٧٠
٢٧٩-	اثبات الجريمة	١٧٠
٢٨٠-	العقوبة	١٧١

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	٢- جريمة تبديد المالك للمحجوزات	
٢٨١-	تمهيد	١٧١
٢٨٢-	الركن المادي	١٧١
٢٨٣-	الركن المعنوي	١٧٢
	٣- جريمة سرقة المستندات المسلمة للمحكمة	
٢٨٤-	تمهيد	١٧٢
٢٨٥-	الركن المفترض (تسليم مستندات للمحكمة)	١٧٣
٢٨٦-	الركن المادي	١٧٣
٢٨٧-	الركن المعنوي	١٧٤
٢٨٨-	العقوبة	١٧٤
	قضاء النقض	
	الركن المادي	
٢٨٩-	ماهية الركن المادي	١٧٤
٢٩٠-	عقود الامانة	١٧٦
٢٩١-	عقد الوديعة	١٧٦
٢٩٢-	نقود مودعة بذاتها	١٧٦
٢٩٣-	بقاء المبيع في ذمة البائع بعد تمام البيع يكون على سبيل الوديعة	١٧٦
٢٩٤-	الشرط الاساسي في الوديعة أن يكون المودع لديه ملتزما برد الشئ المودع بذاته	١٧٧
٢٩٥-	يجوز أن يكون التسليم رمزيا في الوديعة	١٧٧
٢٩٦-	مكررا - عقد الوكالة	١٧٨
٢٩٧-	استلزم الشريك مالا يستخدمه في شئون الشركة	١٧٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٢٩٨-	استلام نقود لتوصيلها إلي آخر	١٧٩
٢٩٩-	استلام منقولات لبيعها لحساب المالك	١٧٩
٣٠٠-	استلام نقود الجمعية لتوزيعها علي من حق عليه الدور:	١٧٩
٣٠١-	استلام منقول لتوصيلة الي مكان ما	١٨٠
٣٠٢-	استلام مبلغ لشراء بضاعة بموجبه للاتجار فيها بصفة شركة	١٨٠
٣٠٣-	عقد الاستصناع يدخل في نطاق عقد الوكالة	١٨٢
٣٠٤-	انتفاء السرقة في حق من بدد شيئا مسلما إليه علي سبيل الوكالة	١٨٣
٣٠٥-	عقد عارية الاستعمال	١٨٣
٣٠٦-	عقد الاستصناع	١٨٤
٣٠٧-	طبيعة عقود الامانة وتكييفها	١٨٦
٣٠٨-	والفاعل والشريك	١٨٨
٣٠٩-	عقود الامانة وارادة علي سبيل الحصر	١٨٨
٣١٠-	الضرر	١٨٩
٣١١-	تقدير توافر الضرر امر موضوعي	١٨٩
٣١٢-	لا يشترط وقوع ضرر فعلي	١٨٩
٣١٣-	يكفي الضرر المحتمل	١٩٠
٣١٤-	منقولات الزوجية	١٩٠
٣١٥-	التزام الزوج برد منقولات الزوجية التزام اجباري. اساسه عقد الوديعة وعدم الرد خيانة للامانة:	١٩٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣١٦-	لا يكفي التأخير أو الامتناع عن الرد بل يجب أن تتجه النية الي اضافة المال إلي المالك	١٩١
٣١٧-	تطبيق المادة ٣١٢ علي تبديد منقولات الزوجية	١٩٢
٣١٨-	البراءة في تهمة تبديد منقولات الزوجية يجب أن تصدر بعد تمحيص للادلة والمستندات	١٩٢
٣١٩-	هل يكفي التأخير في تسليم الشئ أو الامتناع عن رده لتحقيق الركن المادي	١٩٣
٣٢٠-	الحق في الحبس ينفي توافر القصد الجنائي	١٩٤
٣٢١-	الدعوي المدنية في جريمة التبديد	١٩٤
٣٢٢-	الدفع بعدم قبول الدعوي المدنية دفع جوهري	١٩٤
٣٢٣-	البراءة لعدم وجود عقد من عقود الامانة يعني الحكم بعدم الاختصاص بالدعوي المدنية	١٩٥
٣٢٤-	لا يجوز في الدعوي المدنية المطالبة بقيمة المال محل الجريمة	١٩٥
٣٢٥-	لا يشترط المطالبة برد الامانة لقيام جريمة التبديد	١٩٦
	القصد الجنائي	
٣٢٦-	ماهية القصد الجنائي	١٩٧
٣٢٧-	عرض منقولات الزوجية بانذار ينفي القصد الجنائي	١٩٨
٣٢٨-	المساومة علي السعر تنفي القصد الجنائي	١٩٩
٣٢٩-	عدم استظهار القصد الجنائي	١٩٩
٣٣٠-	يجب استظهار القصد الجنائي في تبديد منقولات الزوجية	٢٠٠
٣٣١-	جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة تبديد	٢٠٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣٣٢-	الدفع بعدم العلم غير جائز لاول مرة أمام النقض	٢٠٠
٣٣٣-	سقوط الدعوي العمومية	٢٠١
	الاثبات	
٣٣٤-	التزام القاضي الجنائي بقواعد الاثبات المدنية عند بحث عقد الامانة	٢٠٢
٣٣٥-	ان كان اثبات عقد الامانة بطريق الاثبات المدنية فاثبات الاختلاس جائز بكافة الطرق	٢٠٢
٣٣٦-	الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة	٢٠٣
٣٣٧-	الجزم واليقين في أدلة الثبوت	٢٠٤
٣٣٨-	كيفية اثبات تبديد المحجوزات	٢٠٤
٣٣٩-	محضر الحجز المطبوع	٢٠٥
	الحق في الحبس في جريمة التبديد	
٣٤٠-	الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس ورخصة استعمال الحق	٢٠٦
٣٤١-	الاساس القانوني في المادتين ٢٤٦ مدني، ٦٠ عقوبات	٢٠٦
٣٤٢-	السداد اللاحق وكبر السن	٢٠٧
٣٤٣-	السداد الذي يحصل في تاريخ لاحق	٢٠٧
٣٤٤-	السداد اللاحق لكبر السن لا يؤثر في قيام المسئولية الجنائية	٢٠٧
	الشهادة المرضية	
٣٤٥-	توكيل محام في فترة الشهادة المرضية يؤدي إلي عدم الاطمئنان إليها	٢٠٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣٤٦-	لمحكمة الموضوع رفض الشهادة المرضية إذا لم تطمئن إليها	٢٠٩
٣٤٧-	لمحكمة النقض أيضا تقدير مدي سلامة الشهادة المرضية	٢٠٩
٣٤٨-	التمسك بالشهادة المرضية دفع جوهري يتعين تمحيصه	٢١٠
	الدفاعات الجوهرية	
٣٤٩-	الدفع بعدم العلم بيوم البيع	٢١٠
٣٥٠-	الطلب غير المنتج في الدعوي لا يشكل دفعا جوهريا	٢١١
٣٥١-	التمسك بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين دفع جوهري	٢١١
٣٥٢-	التمسك بوجود المحجوزات المدعي بتبديدها تمسك بدفع جوهري	٢١٢
٣٥٣-	يجب تمحيص دفاع الطاعن بشأن الجريمة	٢١٢
٣٥٤-	اجابة المحكمة لطلب الدفاع ثم العدول عنه دون مقتضي اخلال بحق الدفاع	٢١٣
٣٥٥-	عدم تفنيد مستندات المتهم - قصور	٢١٣
٣٥٦-	الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن دفع جوهري	٢١٤
٣٥٧-	اختلاس المحجوزات جريمة وقتية ويجب تفنيد الدفع بالسقوط	٢١٥
٣٥٨-	الدفع بتزوير عقد الامانة دفع جوهري	٢١٦
٣٥٩-	الاسباب المبهمة	٢١٦
٣٦٠-	الدفع بانتفاء الركن المعنوي دفع جوهري	٢١٧
٣٦١-	الدفع بانتفاء الصفة دفع جوهري	٢١٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣٦٢-	عدم ندب خبير في الدعوي اخلال بحق الدفاع	٢١٩
٣٦٣-	القصور لعدم تمحيص مستندات الدعوي	٢١٩
٣٦٤-	يجب سماع دفاع المحامي وتأجيل الدعوي لذلك اذا توفر العذر القهري	٢٢٠
٣٦٥-	حق الحبس يعفي من المسئولية	٢٢١
٣٦٦-	الدفع بانتفاء عقد الامانة دفع جوهري	٢٢٢
٣٦٧-	وجود دفع بالمذكرة المقدمة لمحكمة الدرجة الأولي	٢٢٤
٣٦٨-	لا يعاقب المتهم باعترافه إذا كان ذلك مخالفا للحقيقة	٢٢٥
٣٦٩-	النصب وخيانة الأمانة	٢٢٦
	الحكم في الدعوي	
٣٧٠-	هل يحتاج تحريك الدعوي الي شكوي	٢٢٦
٣٧١-	شروط الادانة	٢٢٧
٣٧٢-	العقوبة	٢٢٧
٣٧٣-	وقف التنفيذ	٢٢٨
	رقابة النقض	
٣٧٤-	في تكييف العقد العبرة بحقيقة الواقع	٢٢٨
٣٧٥-	الوصف القانوني	٢٢٩
٣٧٦-	التسبيب	٢٣٠
٣٧٧-	الاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب	٢٣٠
٣٧٨-	القصور في التسبيب	٢٣١
٣٧٩-	عدم ذكر نوع الاشياء المحجوزة وتاريخ الحجز والبيع قصور	٢٣١
٣٨٠-	تمحيص الدعوي والاحاطة بظروفها	٢٣٢

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣٨١-	الاسباب المبهمة	٢٣٣
٣٨٢-	التزيد في الاسباب - حكمه	٢٣٤
٣٨٣-	الدفع بانتفاء صفة الحارس دفع جوهري	٢٣٥
٣٨٤-	لا مساءلة إلا إذا قام العلم الحقيقي بيوم البيع	٢٣٥
٣٨٥-	يجب بيان ادلة الثبوت بالحكم بصورة واضحة	٢٣٦
٣٨٦-	الفساد في الاستدلال	٢٣٦
٣٨٧-	عدم تمحيص أوراق الدعوي يبطل الحكم	٢٣٧
٣٨٨-	مالا يجوز اثارته لأول مرة أمام النقض	٢٣٩
	العاب القمار والنصب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيري (المادة ٣٥٢ - ٣٥٣)	
	الفقـــه	
٣٨٩-	الشرح	٢٤١
	قضاء النقض	
٣٩٠-	توافر الجريمة ولو لم يكن المحل معدا للعب القمار	٢٤٢
٣٩١-	متي تعتبر اللعبة قرارا؟ ضرورة ذكرها بالحكم	٢٤٣
٣٩٢-	من العبا القمار البكراه و «السكة الحديد»	٢٤٤
٣٩٣-	لعبة السيف	٢٤٤
٣٩٤-	لعبة «الكومي»	٢٤٥
٣٩٥-	عدم ذكر اللعبة يوجب نقض الحكم	٢٤٥
٣٩٦-	متي تعتبر النوادي اماكن خاصة لا يعاقب علي القمار فيها	٢٤٥

00457

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
٣٩٧-	لعب القمار بالطريق العام	٢٤٧
٣٩٨-	لا يتوقف تمام الجريمة علي قبض ثمن الطلبات	٢٤٨
٣٩٩-	العامل الاصلي والشريك	٢٤٨
٤٠٠-	مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف عليه مسئولية مفترضة	٢٤٩
٤٠١-	القصد الجنائي المفترض قانونا	٢٥١
٤٠٢-	التلبس وتفتيش المحال العامة	٢٥١
٤٠٣-	دخول المحال العامة لرجال السلطة العامة لا يبيح لهم التعرض لحريات الاشخاص والاحراز المغلقة	٢٥٢
	رقابة محكمة النقض	
٤٠٤-	لعبة البصرة	٢٥٣
٤٠٥-	الدفع بانتفاء المسئولية للغياب عن المحل دفع جوهري	٢٥٣

صاحبها ومديرها . محمد بسيوني

خلف ١٦١ ش فرنسا ☎ ٤٨٠٩٠٠٥ الاسكندرية